

إطار المساءلة أمام السكان المتضررين



تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بمبدأ الهجرة الإنسانية والمنظمة التي تفيد المهاجرين والمجتمع.

وبوصفها منظمة حكومية دولية، تعمل المنظمة الدولية للهجرة مع شركائها في المجتمع الدولي على ما يلي:
تقديم المساعدة في مواجهة التحديات التنفيذية للهجرة؛ وتعزيز فهم قضايا الهجرة؛ وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة؛ والحفاظ على كرامة المهاجرين ورفاهيتهم.

الناشر: المنظمة الدولية للهجرة

17 route des Morillons

P.O. Box 17

1211 Geneva 19

Switzerland

الهاتف: +41 22 717 9111

رقم الفاكس: +41 22 798 6150

البريد الإلكتروني: hq@iom.int

الموقع: www.iom.int

صورة الغلاف: في آذار/مارس 2019، لم يشعر أكثر من 70 في المائة من سكان كيبابي في ماسيسي، جمهورية الكونغو الديمقراطية بالأمان الكافي في مناطقهم الأصلية، وأرادوا المزيد من الفرص للاندماج في المجتمع المضيف. © المنظمة الدولية للهجرة 2019/موسى محمد

© المنظمة الدولية للهجرة 2020

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام استرجاع أو نقله بأي شكل أو بأي وسيلة، إلكترونية أو ميكانيكية أو تصويرية أو تسجيلية أو غير ذلك من دون إذن كتابي مسبق من الناشر.

PUB2021/132/R

المحتويات

1. مقدمة
2. مصطلحات رئيسية والنطاق
3. الأساس المنطقي
4. المساواة أمام السكان المتضررين والهيكل الإنساني الأوسع
5. سياسات المنظمة الدولية للهجرة وأطرها ذات الصلة بالمساواة أمام السكان المتضررين
6. المبادئ
7. الالتزامات والأهداف التشغيلية
8. المسؤوليات المؤسسية للمساواة أمام السكان المتضررين

يرسي إطار المساءلة أمام السكان المتضررين نهجا مشتركا تتبعه المنظمة الدولية للهجرة في تنفيذ وتعميم المساءلة أمام السكان المتضررين في جميع مراحل عملها المتعلق بالأزمات على النحو الوارد في إطارها التنفيذي المتعلق بأزمات الهجرة. وهو يساعد المنظمة على ضمان البرمجة الجيدة والمستجيبة وفقاً للاحتياجات المتطورة للمستفيدين والفئات والمجتمعات المحلية المتضررة، ويفرض عدم تسامح المنظمة مطلقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وغيره من أشكال سوء السلوك. وقد وُضعت التزامات هذا الإطار بما يتماشى مع التزامات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تجاه المساءلة أمام السكان المتضررين وكُيِّفت مع واقع عمل المنظمة الدولية للهجرة.

والالتزام بمبادئ الإطار وتحقيق التزاماته وأهدافه أمر إلزامي. وهناك العديد من الطرق لتنفيذ وتعميم المساءلة أمام السكان المتضررين، وينبغي لهذه الجهود أن تكون ذات صلة بالسياق. ولذلك، من المقرر قراءة الإطار بالتزامن مع مجموعة أدوات المنظمة الدولية للهجرة التوجيهية للمساءلة أمام السكان المتضررين، والتي تهدف إلى مساعدة موظفي المنظمة على تحديد التدخلات وتكييفها فيما يخص المساءلة أمام السكان المتضررين. ويوصى بشدة باتخاذ الإجراءات المقترحة في مجموعة الأدوات وباستخدام النماذج. ويتم تحديث مجموعة الأدوات حسب الاقتضاء. وينبغي للموظفين أيضاً أن يبحثوا عن إرشادات أو أدوات أو دورات تدريبية متخصصة أخرى للمنظمة الدولية للهجرة تكمل هذا الإطار وتغطي المجالات المواضيعية أو التشغيلية المحددة للمساءلة أمام السكان المتضررين، مثل التي وُضعت للموظفين العاملين في مجال إدارة إعادة التوطين والتنقل.¹

ويستند إطار المنظمة للمساءلة أمام السكان المتضررين إلى المبادئ العالمية والمؤسسية السائدة، ويستمد روحه من الممارسات الجيدة الراسخة في جميع العمليات ذات الصلة التي تقوم بها المنظمة الدولية للهجرة والعمليات المشتركة بين الوكالات. ويدعم الإطار بشكل مباشر تنفيذ الإطار التنفيذي المتعلق بأزمات الهجرة (MC/2355)؛ والسياسة الإنسانية للمنظمة الدولية للهجرة - مبادئ العمل الإنساني (C/106/CRP/20)؛ ومعايير السلوك للمنظمة الدولية للهجرة (IN/15, Rev. 1)؛ ومذكرة توجيهية حول تعميم الحماية في جميع عمليات المنظمة الدولية للهجرة في مجال التصدي للأزمات (IN/232)؛ والسياسات والإجراءات المتعلقة بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما (IN/234)؛ وسياسة المنظمة الدولية للهجرة في مجال المساواة بين الجنسين 2019-2015 (C/106/INF/8/Rev.1)؛ ومبادئ المنظمة الدولية للهجرة لحماية البيانات (IN/00138)؛ وإطار المنظمة الدولية للهجرة للإبلاغ عن سوء السلوك والتحقيق بشأنه (IN/275)؛ كما يعزز تنفيذ منصة الإبلاغ We Are All In.²

وتعتبر جوانب كثيرة من المساءلة أمام السكان المتضررين من باب الممارسة الفضلى حتى في السياقات غير المتعلقة بالأزمات وقد يكون نطاق تطبيقها أوسع في عمل المنظمة الدولية للهجرة. ومن الجوانب الأخرى للمساءلة أمام السكان المتضررين مسائل تتعلق بالحوكمة المؤسسية. غير أن هذا الإطار عملي المنحى ويستجيب مباشرة لواجبات المنظمة والتزاماتها الراسخة بشأن المساءلة أمام السكان المتضررين بوصفها عضواً في المجتمع الإنساني. وبالنظر إلى الإطار التنفيذي المتعلق بأزمات الهجرة والنطاق الشامل لعمل المنظمة الدولية للهجرة على صعيد طائفة من

¹ طلبت شعبية إدارة إعادة التوطين والتنقل توجيهات متخصصة مما أدى إلى صدور المعايير الدنيا للمنظمة لتعميم الحماية في عمليات إعادة التوطين (2018)، بالإضافة إلى مجموعة أدوات تركز على إدارة إعادة التوطين والتنقل لتعميم إطار المساءلة أمام السكان المتضررين وإطار الحماية، وكل هذه الوثائق متاحة عبر بوابة الشعبية.

² موقع weareallin.iom.int قاعدة بيانات للموارد ومنصة إبلاغ تتلقى الشكاوى المتعلقة بجميع أشكال سوء السلوك، بما في ذلك المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين. يمكن الاطلاع على المنصة في الموقع التالي: <https://weareallin.iom.int/>.

الأزمات، ينطبق هذا الإطار أيضاً، حسب الاقتضاء، على برامج المنظمة فيما يخص عملية الانتقال والانتعاش وغيرها من برامج تحقيق الاستقرار، وأنشطة الحد من المخاطر وعمليات التنقل.

2. المصطلحات الرئيسية والنطاق

توحي المصطلحات المذكورة بكيفية استخدامها وفهمها لأغراض هذا الإطار. وفي بعض الحالات، يكون التفسير المقدم أضيق من المعنى الأوسع للمصطلح، أو يُبسّط التفسير أو يكيّف لتوضيح صلته المحددة بالمساءلة أمام السكان المتضررين و/أو بنهج المنظمة الدولية للهجرة تجاه هذه المساءلة.

• المساءلة أمام السكان المتضررين:

تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بفهم اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لمبدأ المساءلة أمام السكان المتضررين، حيث تعرف المساءلة بأنها "التزام فعلي من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني باستخدام السلطة بمسؤولية من خلال مراعاة الأشخاص الذين تسعى الجهات إلى مساعدتهم وتقديم حصيلة أعمالها إليهم ومساءلتها أمامهم"³.

• المساءلة:

هناك مستويات متعددة من المساءلة. فالمنظمة الدولية للهجرة مسؤولة أمام الدول الأعضاء فيها، بما في ذلك الدول المتضررة من الأزمات والجهات المانحة، وفقاً لدستور المنظمة. وبالمثل، تقوم المنظمة الدولية للهجرة، بوصفها منظمة ذات صلة بالأمم المتحدة، بمواءمة أنشطتها وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسياسات الأمم المتحدة. وفي إطار النظام الإنساني، هناك واجبات والتزامات تجعل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني مسؤولة أمام الأشخاص الذين تسعى هذه الجهات إلى مساعدتهم. وهذه المستويات المختلفة من المساءلة لا يستبعد بعضها بعضاً، حيث إن العديد من المانحين، وكثير منهم من الموقعين على الصفقة الكبرى، يحتاجون بصورة متزايدة إلى إدماج مفهوم المساءلة أمام السكان المتضررين عند وضع البرامج الإنسانية.

المساءلة الجماعية: لا يوجد تعريف متفق عليه عموماً للمساءلة الجماعية؛ ومع ذلك، غالباً ما يستخدم هذا المصطلح اعترافاً بانخراط جهات إنسانية متعددة في برامج مشتركة، وتوفير خدمات مشتركة، والسعي إلى تحقيق نتائج جماعية. ويتعين على جميع الجهات الفاعلة المنخرطة في هذه الجهود المشتركة الحرص على الوفاء بالواجبات والالتزامات المتعلقة بالمساءلة أمام السكان المتضررين.

• السكان المتضررون:

يشير هذا المصطلح إلى أشخاص في سياقات متصلة بأزمات وتوسع المنظمة الدولية للهجرة إلى مساعدتهم من خلال الإطار التنفيذي المتعلق بأزمات الهجرة، ويشمل أيضاً الأشخاص المعرضين لخطر

³ Inter-Agency Standing Committee (IASC), The essential linkages between accountability to affected populations (AAP) and prevention of sexual exploitation and abuse (PSEA). Brief overview for AAP, 2 pager, December 2015. متاح على الرابط التالي: https://interagencystandingcommittee.org/system/files/aap_psea_2-pager.pdf

التأثر بالأزمة. ويشمل أيضا المجتمعات المحلية والجهات التي تستفيد من البرامج المجتمعية، سواء أكانت مستضيفة للسكان المتضررين أو مجتمعات للمتضررين الأصليين/العائدين/العابرين أو المعرضين للخطر.

• آلية الشكاوى والتقييم:

هذه عملية لتلقي التقييم والرد على الشكاوى التي يقدمها الأشخاص المتضررون من الأزمات أو المتأثرون من وجود المنظمة الدولية للهجرة ومساعدتها. وتعزز آلية الشكاوى والتقييم برامج ذات جودة واستجابة وتساعد على بناء الثقة وإقامة شراكات أقوى مع المجتمعات المحلية. وتيح الآلية كذلك للمجتمعات المحلية مجالا آمنا للإبلاغ عن القضايا التي تتطلب من المنظمة أن تستفسر عنها أو تحقق بشأنها و/أو تتابعها.

• إدماج التنوع (الفئات الضعيفة والمهمشة):⁴

قد تواجه فئات النساء والأطفال والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسيتين⁵ وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية والدينية، من بين فئات أخرى، قيودا في الحصول على الخدمات أو تلقي المساعدة أو قد يستبعدون عن غير قصد من تلقي المساعدة. وقد يتعرضون أيضا لأشكال مختلفة من التمييز، كما أن لديهم أوجه ضعف فريدة أو متزايدة، قد تتفاقم خلال الأزمات. وقد تكون لديهم أيضا قدرات ومؤهلات فريدة ينبغي أخذها في الاعتبار.

• تفعيل المساواة أمام السكان المتضررين:

أ **تعميم المساواة أمام السكان المتضررين:** الهدف الرئيسي لهذا الإطار هو تعميم المساواة أمام السكان المتضررين. والتعميم عملية إدماج مبادئ والتزامات المساواة في الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى المساعدة في إنجاز عملية جيدة وآمنة ومسؤولة عند التصدي للأزمات.

ب **المساواة أمام السكان المتضررين بشكل مستقل:** وهي أشيع في مشاريع الخدمات المشتركة بين الوكالات، وتكون في شكل أنشطة خاصة بمشروع واحد تسهم في جهود المنظمة في إطار تعميم المساواة أمام السكان المتضررين وترتبط بالمساواة الجماعية. وقد يتعلق التدخل المستقل في مجال المساواة ببرامج معينة يحدد فيها نطاق المشروع: ومن الأمثلة على ذلك إحداث مركز للاتصال أو إقامة خط هاتفي ساخن للمساعدة الإنسانية. بيد أن الرد على شكوى وردت من خلال خط هاتفي ساخن لتقديم الشكاوى في سياق برنامج للحماية، على سبيل المثال، ليس مسؤولية حصرية تقع على عاتق موظف الحماية، بل هو مسؤولية على عاتق جميع البرامج القطاعية المعنية.

⁴ في عمليات إعادة التوطين، يتجسد إدماج التنوع عادة في اتباع نهج العمر والجنس والتنوع على النحو المحدد في مجموعة الحماية العالمية التابعة للهيئة الدولية للمحاسبين (www.globalprotectioncluster.org/themes/age-gender-diversity) (IASC).

⁵ فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الجنس، ومغايري الهوية الجنسانية أو حاملي صفات الجنسيتين.



• المشاركة:

هذه عملية يستشار فيها الأفراد والجماعات أو تتاح لهم الفرصة للمشاركة بنشاط في تصميم نشاط مشروع أو برنامج وتنفيذه وتقييمه. وتشمل المشاركة الهادفة فئات متنوعة من الناس، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً وتهميشاً، مما يمكنهم من التأثير في عمليات صنع القرار في دورة المشروع بأكملها.

• فارق القوة:

يُقصد به علاقة القوة غير المتكافئة القائمة بين منظمة وموظفيها وبين فرد أو جماعة متضررة من أزمة وفي حاجة إلى المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدات المتصلة بالأزمات. فالمنظمة تقف بطبيعتها في موقع قوة حيث يمكنها ممارسة نفوذها عن طريق حجب المعونة أو الوعد بمكافآت مقابل بعض مظاهر السلوك.⁶ ومن دون رادع، قد يؤدي اختلال توازن القوة إلى إساءة استخدام السلطة كما هو الحال في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويتعلق الأمر أيضاً بضمن مشاركة مختلف الفئات السكانية

• والتأثير في عملية صنع القرار على قدم المساواة. الاستغلال والاعتداء الجنسيين:

يشير إلى أشكال معينة من العنف الجنساني تم الإبلاغ عنها في سياقات إنسانية، يُزعم أنها شكايات ضد عاملين في المجال الإنساني على وجه التحديد.⁷

أ **الاستغلال الجنسي:** أي فعل أو محاولة لإساءة استخدام موقف ضعف، أو فارق قوة، أو ثقة لأغراض جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاستفادة النقدية أو الاجتماعية أو السياسية من الاستغلال الجنسي لشخص آخر.

ب **الاعتداء الجنسي:** الاقترام الجسدي الفعلي أو التهديد به ويكون ذا طابع جنسي، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو ظروف قسرية.

• الشفافية:

تقديم معلومات ميسورة المنال ومناسبة وفي الوقت المناسب للسكان المتضررين عن عمليات صنع القرار التي تمسهم. والشفافية ركن من الأركان الأساسية للمساءلة؛ وتساعد على بناء الثقة التي تسهل التواصل بين الأطراف. وتنطوي على تبادل المعلومات على النحو الأنسب وباللغة التي تفهمها مجموعة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة.

• التواصل:

⁶ Agnes Callamard, "Humanitarian power and accountability", International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, 15 March 2002. Available at www.ifrc.org/fr/nouvelles/nouvelles/common/humanitarian-power-and-accountability/

⁷ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إجراءات التشغيل الموحدة، إجراءات التشغيل الموحدة، Inter-Agency Standard Operating Procedures, Cooperation in Community-Based Complaint Mechanisms Protection against Sexual Exploitation and Abuse (2016). متاح على الرابط التالي:

https://interagencystandingcommittee.org/system/files/global_standard_operating_procedures_on_inter_agency_cooperation_in_cbcms.pdf



يعرف أيضا باسم "المشاركة المجتمعية" و"التواصل مع المجتمعات المحلية"، ويشير إلى عملية تفاعلية تُتبادل فيها المعلومات وتُتلقى التقييمات بشكل فعلي (أي إغلاق حلقة التقييم).

3. الأساس المنطقي

تنفذ المنظمة الدولية للهجرة الأرواح، وتخفف المعاناة، وتساعد وتحمي جميع الفئات الضعيفة والسكان المتنقلين المتضررين من الأزمات. واحتياجات وحقوق الأفراد والمجتمعات المحلية في صميم عملياتها، وأمام هؤلاء السكان تُسأل عن أعمالها الإنسانية وغيرها من الأعمال المتعلقة بالأزمات.

وإشراك السكان والمجتمعات المحلية المتأثرة في العمليات البرنامجية واتخاذ القرارات يعزز البرمجة الجيدة والمستجيبة. ويساعد تصميم البرامج وتكييف تنفيذها وفقاً لإسهامات الناس وآرائهم على ضمان التحديد الصحيح للاحتياجات، فضلاً عن مناسبة البرامج وملاءمتها للسياق. وعدم اغتنام الوقت المناسب لإشراك السكان المتضررين و/أو المجتمعات المحلية المتأثرة في الاستجابات والحلول التي تؤثر فيهم لا يهدد نجاح أو فعالية البرنامج أو النشاط فحسب، بل قد يقوض الثقة القائمة بين المنظمة والأشخاص الذين تخدمهم أيضاً، وقد يسهم في التوترات أو أعمال العنف أو الصراع التي يمكن الوقاية منها أو قد يؤججها.

والغرض من المساءلة أمام السكان المتضررين أيضاً هو مراعاة وإزالة فارق القوة الكامن بين مقدمي المعونة (موظفو المنظمة الدولية للهجرة والشركاء المنفذون) والسكان والمجتمعات المحلية المفروض أن تساعدتهم الجهات المقدمة للمعونة. فعندما يترك هذا الاختلال الأساسي من دون ردع، فقد يقوض حقوق السكان المتضررين وينال من كرامتهم، بما في ذلك تقويض حقهم في أن يكون لهم رأي في كيفية مساعدتهم (ماهية المعونة المقدمة وكيفية تقديمها ومن يُقدمها). وقد يعزز ذلك أيضاً إساءة استخدام السلطة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين.

4. المساءلة أمام السكان المتضررين والهيكل الإنساني الأوسع

ظهرت قضية المساءلة أمام السكان المتضررين في خطة الأعمال الإنسانية لأكثر من عقدين من الزمن، إذ عرفت في البداية باسم "المساءلة أمام المستفيدين". ويراعي التحول إلى مفهوم "المساءلة أمام السكان المتضررين" أن المساعدة لا تؤثر في المستفيد من المعونة فحسب، بل تؤثر أيضاً في المجتمع على نطاق أوسع. ويهدف المفهوم إلى النظر إلى السكان المتضررين على أنهم شركاء لا مستفيدون سلبيون، والاعتراف بكرامتهم وقدراتهم وتمكينهم في الجهود التي تهم قضاياهم.

واكتسب مفهوم المساءلة أمام السكان المتضررين أهمية خاصة من خلال الخطة التحويلية (2011)،⁸ والتزامات القمة الإنسانية العالمية (2016)، بما في ذلك الصفقة الكبرى (2016). فقد ساعدت هذه المبادرات على تطوير فهم مشترك للمساءلة أمام السكان المتضررين داخل المجتمع الدولي وأسفرت عن مجموعة من الالتزامات المؤسسية الجماعية والفردية التي تهدف إلى إشراك الأشخاص الذين يتلقون المعونة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم، وإلى تعزيز التعاون المجدي مع أصحاب المصلحة المحليين ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

⁸ سلسلة من الإصلاحات الإنسانية على صعيد المنظومة بقيادة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

اتفاق مديري اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على الالتزامات الرئيسية المتعلقة بالمساءلة أمام السكان المتضررين: (أ) القيادة/الحوكمة؛ (ب) الشفافية؛ (ج) التقييم والشكاوى؛ (د) المشاركة؛ (هـ) التصميم والرصد والتقييم، والموافقة كذلك على إدراج الالتزامات في سياساتهم ومبادئهم التوجيهية التنفيذية وتعزيزها مع الشركاء التنفيذيين، داخل الأفرقة القطرية للعمل الإنساني وفيما بين أعضاء المجموعات.

2011

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تضع إطارا تشغيليا أصبح واحدا من 10 بروتوكولات للخطة التحويلية.

2012

إطلاق المعايير الإنسانية الأساسية بشأن الجودة والمساءلة، التي تتميز بها بشكل بارز المساءلة أمام السكان المتضررين. ويتكامل مضمون المعايير الإنسانية الأساسية مع التزامات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالمساءلة أمام السكان المتضررين. وليست المنظمة الدولية للهجرة من الجهات الموقعة على المعايير الإنسانية الأساسية؛ غير أن نظام المجموعات (الذي تشارك فيه المنظمة الدولية للهجرة) يلتزم بمعايير اسفير التي اعتمدت المعايير الإنسانية الأساسية.

2014

الاتفاق على الصفقة الكبرى، التي تشمل بعضاً من أكبر الجهات المانحة ومقدمي المساعدات. ومن بين مجالات عملها المواضيعية ثورة المشاركة "لإشراك الأشخاص الذين يتلقون المعونة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم".

2016

اعتماد مديري اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تنقيحات للإطار التشغيلي.

2017

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تشكل فريق النتائج المعني بالمساءلة والإدماج، الذي تعد المنظمة الدولية للهجرة عضواً فيه. ويخضع الفريق لإشراف فريق السياسات التنفيذية والدعوة. ويقدم فريق النتائج، الذي يهدف إلى تيسير النهج الجماعية، توجيهات، بما في ذلك إلى الأفرقة القطرية للعمل الإنساني، بشأن السياسات ذات الصلة بالمساءلة أمام السكان المتضررين، ويضع أدوات ويحدد الأولويات السنوية للجنة الدائمة فيما يخص المساءلة أمام السكان المتضررين.

2019

وعلى الصعيد القطري، فإن المنسق الإنساني والأفرقة القطرية للعمل الإنساني (المنسقون المقيمين والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء)، التي تعد المنظمة الدولية للهجرة عضواً فيها، مسؤولون في نهاية المطاف أمام الناس المحتاجين. وتدمج الأفرقة القطرية للعمل الإنساني مفهوم المساءلة أمام السكان المتضررين في دورات البرامج الإنسانية. ومن خلال ذلك، فإنها تساعد على ضمان قيام السكان بتوجيه استعراضات الاحتياجات الإنسانية وخطط الاستجابة الإنسانية. ومن الجهود ذات الصلة إجراء دراسات استقصائية عن تصورات المجتمعات المحلية، والتماس تقييم المجتمعات المحلية، والقيام بأنشطة المشاركة، وإجراء مناقشات على صعيد مجموعات التركيز، من بين أمور أخرى.

ومن الأمثلة على المساهمات العملية التي تقوم بها المنظمة الدولية للهجرة في النهج الجماعي الذي تتبعه الأفرقة القطرية للعمل الإنساني في مجال المساءلة أمام السكان المتضررين بيانات المنظمة الدولية للهجرة من خلال مصفوفة تتبع التشرّد والدراسات الاستقصائية التي تندرج في استعراضات الاحتياجات الإنسانية؛ ومساهمة المنظمة الدولية للهجرة بصفتها قائدة مشاركة للمجموعات في إطار الأعمال التحضيرية لخطة استجابة المجموعات، التي توجه خطط الاستجابة الإنسانية. وتقود المنظمة الدولية للهجرة أحياناً الأفرقة العاملة المعنية بالمساءلة أمام السكان المتضررين (المعروفة أيضاً باسم أفرقة "التواصل مع المجتمعات المحلية" أو "الأفرقة

العاملة المعنية بالمشاركة المجتمعية" التي تستقطب آراء المجتمعات المحلية على مستوى التنسيق بين المجموعات. وستسهم مختلف المكاتب القطرية بشكل مختلف تبعاً لقدراتها وسياساتها وأولوياتها الاستراتيجية.

5. سياسات المنظمة الدولية للهجرة وأطرها ذات الصلة بالمساءلة أمام السكان المتضررين

تقوم أعمال المنظمة الدولية للهجرة بشأن المساءلة أمام السكان المتضررين على أساس راسخ في عدة وثائق استراتيجية رئيسية للمنظمة (انظر الجدول 1). ويجمع إطار المساءلة أمام السكان المتضررين هذه الأحكام من أجل اتباع نهج مؤسسي موحد. ويذهب الإطار بدوره إلى أبعد من ذلك بتقديم المبادئ والالتزامات والتوجيهات اللازمة لمساعدة المنظمة على التنفيذ الفعال لعناصر المساءلة في هذه السياسات والأطر.

وبالنظر إلى إلزامية إطار المساءلة أمام السكان المتضررين، فإن على جميع السياسات والوثائق الإطارية والاستراتيجية ذات الصلة أن تجسد وتراعي في المستقبل إطار المساءلة على نحو كافٍ.



سياسات المنظمة وأطرها

الأحكام ذات الصلة بالمساءلة أمام السكان المتضررين

- الإطار التنفيذي المتعلق بأزمات الهجرة (MC/2355)⁹ يرسخ الإطار التنفيذي نهج المنظمة فيما يخص الاستجابة الشاملة والمتعددة التخصصات للأزمات. ويضع الأساس العام للعمل على مستوى السياسات ويشمل جميع السياسات أو الأطر أو الأدوات الأخرى للمنظمة فيما يتعلق بالأزمات. ويحدد قطاعات المساعدة التي ينبغي النظر فيها على صعيد مراحل الأزمات (قبلها وأثناءها وبعدها).
- وينطبق الإطار عند تقدير مشاريع المنظمة الدولية للهجرة المتصلة بالأزمة وتصميمها وتطويرها ودعمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وينبغي مراعاة الاحتياجات فيما يخص المساءلة أمام السكان المتضررين في جميع استجابات المنظمة الدولية للهجرة فيما يتعلق بالأزمات على النحو المنصوص عليه في الإطار التنفيذي.
- تلزم المنظمة الدولية للهجرة بتعزيز واحترام المبادئ الإنسانية وتبين السياقات المحددة التي تتخذ فيها المنظمة الدولية للهجرة مواقف مبدئية للمساعدة في تحديد دورها.
- وفي استجابتها الإنسانية، تكون المنظمة الدولية للهجرة مسؤولة أمام الأشخاص والدول المعنية والدول الأعضاء في المنظمة والجهات المانحة وشركائها في إطار نظام الاستجابة الإنسانية. وتلتزم المنظمة الدولية للهجرة بتعزيز آليات المساءلة التابعة لها وبإبقائها قيد الاستعراض المستمر (ثانياً-12).
- وتكفل مساءلة المنظمة الدولية للهجرة عن عملها الإنساني الاضطلاع بالأنشطة بمسؤولية، وتلبية احتياجات المتضررين والحد من إمكانية إساءة استعمال المعونة وتحويل مسارها (ثانياً-14): (أ) استيفاء المعايير الدولية للمساءلة أمام السكان المتضررين في جميع مراحل استجابتها عن طريق جملة أمور منها إدماج آليات التقييم والعمليات التشاركية (ثانياً-14-أ)؛ (ب) وضع آليات للتماس التقييم وتلقي الشكاوى المقدمة من المجتمعات المعنية ومعالجتها والانخراط في هذه الآليات (ثانياً-14-ب)؛ (ج) ضمان أن تكون تدخلاتها شاملة للجميع وتبني الثقة مع المجتمعات المعنية (ثانياً-14-ج).
- وتلتزم المنظمة الدولية للهجرة بالعمل بمساءلة وشفافية وكفاءة وفعالية تجاه مانحيها كلما قامت بأعمال إنسانية، لصالح فئات من الأشخاص المعنيين (ثانياً-16).

السياسة الإنسانية – مبادئ العمل الإنساني (C/106/CRP/20)¹⁰

⁹ المنظمة الدولية للهجرة، الإطار التنفيذي للمنظمة الدولية للهجرة المتعلق بأزمات الهجرة (2012) (MC/2355). متاح على الرابط التالي: www.iom.int/sites/default/files/our_work/DOE/MCOF/mc2355_-_iom_migration_crisis_operational_framework_ar.pdf

¹⁰ المنظمة الدولية للهجرة، السياسة الإنسانية للمنظمة الدولية للهجرة – Principles for Humanitarian Action (C/106/CRP/20) (2015) متاح على الرابط التالي: www.iom.int/sites/default/files/our_work/DOE/humanitarian_emergencies/IOM-Humanitarian-Policy-Principles-on-Humanitarian-Action.pdf

- وتلتزم المنظمة الدولية للهجرة بجهود اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الرامية إلى تحسين فعالية العمل الإنساني القائم على المبادئ وتعزيز المساءلة على نطاق المنظومة الإنسانية، انطلاقاً من الصعيد القطري - بما في ذلك بوصفها عضواً في الأفرقة القطرية للعمل الإنساني - إلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، بوصفها مشاركا نشطا في العمليات والمبادرات التي تقودها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (ثانيا-17).

- سياسة المساواة بين الجنسين ¹¹(C/106/INF/8/REV.1)
ستستخدم أدوات الرصد، مثل العلامات الجنسانية، وقوائم التحقق من تعميم مراعاة الحماية، ومعايير المجموعات، لتقييم مدى تقييد الاستجابة الإنسانية باعتبار التنوع والإدماج، مع اتخاذ إجراءات تصحيحية حسب الحاجة.
- وستسهم آليات مساءلة أخرى، مثل آليات الشكاوى والتقييم المنشأة وفقا لأهداف الاستجابة، في تقييم الاستجابات وإعادة توجيهها وفقا لذلك (الفقرة 41).

- يقدم موظفو المنظمة الدولية للهجرة المساعدة والخدمات الإنسانية بطريقة تحترم حقوق المستفيدين وتعززها. ولهذا السبب وبسبب وجود فارق كامن وهام في القوة في كثير من الأحيان على صعيد التفاعلات بين الموظفين والمستفيدين، تنهى المنظمة الدولية للهجرة بشدة الموظفين عن إقامة أي علاقات جنسية مع المستفيدين (5-42).
- يجب على موظفي المنظمة الدولية للهجرة حماية المستفيدين من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والحيلولة دون ذلك. ويُحظر مطلقا القيام بأنشطة جنسية مسيئة واستغلالية مع المستفيدين (5-42).

- سياسة وإجراءات منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لذلك ¹³(IN/234)
عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل موظفي المنظمة الدولية للهجرة والمستخدمين أو أي أشخاص آخرين يعملون لدى متعاقد المنظمة الدولية للهجرة ويخضعون لسيطرتهم (1).

- مذكرة إرشادية حول كيفية تعميم الحماية في استجابة المنظمة الدولية للهجرة للأزمات ¹⁴(IN/232)
تمكن المنظمة الدولية للهجرة الأفراد والمجتمعات المتضررة من القيام بدور نشط في قياس نوعية التدخلات التي تؤثر فيهم، والسعي بنشاط إلى الحصول على آرائهم لتحسين السياسات والبرمجة، من خلال معالجة الشواغل والشكاوى (9'3').
- وتعزز المنظمة الدولية للهجرة المشاركة الشاملة في عمليات صنع القرار، وتستند إلى قدرات الأفراد والمجتمعات المتضررة في تطوير وتقديم

¹¹ المنظمة الدولية للهجرة، سياسة المنظمة الدولية للهجرة للمساواة بين الجنسين (2015) (C/106/INF/8/Rev.1). متاحة على الرابط التالي:

<https://dmsportal/sites/GOV/CouncilDocuments/106%202015/C-106-INF-8-Rev.1%20-%20IOM%20Gender%20Equality%20Policy%202015-2019.pdf#search=C%2F106%2FINF%2FRev%2E1>

¹² المنظمة الدولية للهجرة، معايير السلوك للمنظمة الدولية للهجرة (1) (IN/15, Rev. 1) (2014).

¹³ المنظمة الدولية للهجرة، سياسة المنظمة الدولية للهجرة وإجراءات منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لذلك (2016) (IN/234).

¹⁴ المنظمة الدولية للهجرة، مذكرة إرشادية للمنظمة الدولية للهجرة حول كيفية تعميم الحماية عبر الاستجابة لأزمة المنظمة الدولية للهجرة (2016) (IN/232).

الخدمات والإغاثة، وتدعم تنمية قدرات الحماية الذاتية مع مساعدة الناس على المطالبة بحقوقهم (9'4').

يجب الحصول على الموافقة وقت جمع البيانات أو بعد ذلك بمجرد أن يكون من الأنسب إلى حد معقول القيام بذلك، وينبغي دائماً أن تؤخذ في الاعتبار حالة بعض الفئات الضعيفة والأفراد الضعفاء وأهليتهم القانونية. وإذا كانت الظروف الاستثنائية تحول دون الحصول على الموافقة، يجب على مراقب البيانات، على الأقل، التأكد من أن لدى الشخص موضوع البيانات المعرفة الكافية لفهم وإدراك الغرض المحدد (الأغراض المحددة) من جمع البيانات الشخصية ومعالجتها (4).

• مبادئ المنظمة الدولية للهجرة لحماية البيانات (IN/00138)¹⁵

• باستثناء ادعاءات الانتقام، سيتلقى مكتب المفتش العام جميع الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك، بما فيها المتعلقة بالاحتيايل والتحرش في مكان العمل وإساءة استخدام السلطة والاستغلال والاعتداء الجنسيين، بغض النظر عن مصدرها. وللذين يقدمون ادعاءات بسوء السلوك خيار ترك تفاصيل الاتصال بهم أو عدم الكشف عن هويتهم. وفي حين يمكن تقديم شكاوى مجهولة المصدر بشأن سوء السلوك، ينبغي أن تحتوي الشكاوى على معلومات مفصلة كافية لتمكين مكتب المفتش العام من الحصول على تأكيد مستقل للوقائع. وفي حالة عدم وجود ادعاءات واضحة ومحددة بما فيه الكفاية، قد لا يتمكن مكتب المفتش العام من المضي قدماً في القضية (4-1، الفقرة 5).

• إطار المنظمة الدولية للهجرة للإبلاغ عن سوء السلوك والتحقيق بشأنه (IN/275)¹⁶

• وعلى جميع موظفي المنظمة الدولية للهجرة واجب الإبلاغ بحسن نية عن أي انتهاك لقواعد المنظمة وأنظمتها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لرئيس البعثة أو رئيس المكتب أو السلطة المفوضة له في المكاتب القطرية الاتصال بمكتب المفتش العام في أقرب وقت ممكن عندما يتلقى معلومات كافية عن سوء سلوك محتمل من جانب موظفين أو غيرهم من الأفراد سواء في شكل ادعاءات أو وقائع أو ظروف محددة توجي بحدوث سوء سلوك (5-2، الفقرة 25).

¹⁵ المنظمة الدولية للهجرة، مبادئ المنظمة الدولية للهجرة لحماية البيانات (2009) (IN/138).

¹⁶ المنظمة الدولية للهجرة، إطار الإبلاغ والتحقيق في سوء السلوك (2019) (IN/275).

تلتزم عمليات المنظمة وبرامجها وأنشطتها المتصلة بالأزمات، لدى تنفيذها للمساءلة أمام السكان المتضررين، بالمبادئ السائدة كما يلي:

• عدم الإضرار:

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية مبادئ "عدم الإضرار"، بما في ذلك منع الأضرار غير المقصودة التي قد تنجم عن الأنشطة المضطلع بها بحسن نية في سياقات الأزمات من خلال إدراج حساسية النزاعات في التقييمات.

• عدم التمييز:

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع وتعزيز المساواة بين الجنسين وإدماج التنوع، بما في ذلك عن طريق المساعدة على إزالة العقبات التي قد تقوض حصول الرجال والنساء على المساعدة والخدمات وتحول دون قدرتهم على تقديم الشكاوى، وإبداء الآراء أو المشاركة في صنع القرارات التي تهمهم في مجال المساءلة أمام السكان المتضررين.

• عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين:

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ عدم تسامح المنظمة مطلقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في جميع بيئاتها التشغيلية،¹⁷ وضمان التقيد الصارم بمعايير السلوك الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة.¹⁸

• العمل الإنساني القائم على المبادئ:

احترام مبادئ الإنسانية، والنزاهة، والحياد والاستقلالية في أعمال استجابتها الإنسانية، ودعوة جميع المشاركين في العمل الإنساني إلى تعزيز هذه المبادئ واحترامها احتراماً كاملاً.

• الحماية:

مواءمة استجابات المنظمة الدولية للهجرة مع المعايير والممارسات المعتمدة من قبل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مركزية الحماية، مثل سياسة اللجنة الدائمة في مجال الحماية. وإدراكاً لاعتماد المنظمة الدولية للهجرة نهجاً قائماً على الحقوق في عملها، فإن عملها الإنساني - إلى جانب عمل الشركاء في المجال الإنساني - يقدم المساعدة بناء على تقييم الاحتياجات (مساعدة على أساس الاحتياجات) بما يراعي تنوع نقاط الضعف والتهديدات التي يواجهها الأشخاص المتضررون.¹⁹

• حماية البيانات:

التعامل مع البيانات الشخصية بما يتماشى مع مبادئ المنظمة الدولية للهجرة لحماية البيانات،²⁰ بما في ذلك بشأن الموافقة والنقل والسرية، على سبيل المثال، عند التعامل مع الشكاوى والتقييمات الواردة من آليات الشكاوى والتقييم والتحقيق بشأنها.

¹⁷ المنظمة الدولية للهجرة، سياسة المنظمة الدولية للهجرة وإجراءات منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لذلك.

¹⁸ المنظمة الدولية للهجرة، معايير السلوك للمنظمة الدولية للهجرة.

¹⁹ المنظمة الدولية للهجرة، السياسة الإنسانية للمنظمة الدولية للهجرة.

²⁰ المنظمة الدولية للهجرة، مبادئ المنظمة الدولية للهجرة لحماية البيانات. وتتيح المبادئ ضمانات مؤسسية للتعامل مع البيانات الشخصية للمستفيدين من المنظمة الدولية للهجرة، فضلاً عن إطار لجمع البيانات الشخصية واستخدامها وتخزينها والكشف عنها والتخلص منها. وينبغي تطبيق هذه المبادئ بصورة منهجية على صعيد المنظمة.

7. الالتزامات والأهداف التشغيلية

تستند التزامات المنظمة الدولية للهجرة تجاه المساءلة أمام السكان المتضررين إلى ما يلي: (أ) القيادة؛ (ب) تبادل المعلومات والشفافية؛ (ج) المشاركة؛ (د) آليات الشكاوى والتقييم؛ (هـ) تنسيق الشركاء.

وتترابط التزامات المنظمة الدولية للهجرة ارتباطاً وثيقاً وينبغي بعضها على بعض ويعزز بعضها بعضاً. وتؤكد الالتزامات مجتمعة حقوق السكان المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة في أن يكونوا على علم بعمليات صنع القرارات التي تؤثر فيهم وأن يشاركوا في هذه العمليات؛ وتمكّن هذه الالتزامات المنظمة الدولية للهجرة من ضمان وضع الأشخاص المتضررين في صميم برامجها.

ولكي تفي المنظمة الدولية للهجرة بالتزاماتها، تقوم المنظمة وجميع الموظفين بتعزيز وتبني نهجها تجاه المساءلة أمام السكان المتضررين من خلال الأهداف التالية:

أ القيادة: تعزيز القيادة والأنظمة لترسيخ الممارسات الجيدة في الهياكل الإدارية للمنظمة وضمان امتثال موظفي المنظمة والشركاء المنفذين. وتشمل التدابير ما يلي:

- تعزيز نظم المساءلة الداخلية، بما في ذلك الإبلاغ عن جميع أشكال سوء السلوك من خلال منصة weareallin.iom.int التي تضمن وضع وتنفيذ خطوط واضحة للإبلاغ والمساءلة ذات الصلة بجميع الجوانب المتعلقة بمفهوم المساءلة أمام السكان المتضررين.
- إضفاء الطابع المؤسسي على المساءلة أمام السكان المتضررين وإدماجها في كل مراحل دورة المشاريع المتعلقة ببرامج مواجهة الأزمات وفي عمليات التخطيط الاستراتيجي على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية.
- تعميم مراعاة المساءلة أمام السكان المتضررين في البرامج ذات الصلة، والرصد والتقييم، وتطوير/إدارة المشاريع، واتفاقات الشراكة، والتوظيف (بما في ذلك من الشركات الاحتياطية) وتوجيه الموظفين، وعمليات التدريب وتقييم الأداء.
- ضمان استمرار الرصد والتقييم والتعلم والتحسين، وإلى أقصى حد ممكن تعديل البرامج بما يتماشى مع نتائج الرصد.
- تعزيز معايير السلوك للمنظمة الدولية للهجرة، والسياسة والإجراءات لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لذلك، ومبادئ حماية البيانات الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة.

ب تبادل المعلومات والشفافية: حماية وتعزيز الحق في الحصول على المعلومات والتواصل مع الأشخاص المتضررين. وتشمل التدابير ما يلي:

- ضمان حصول السكان والمجتمعات المتضررة على المعلومات بطريقة موثوقة وفي الوقت المناسب بشأن أنشطة المنظمة الدولية للهجرة وعملياتها التي تؤثر فيهم، بما في ذلك جعل هذه المعلومات ذات صلة بالسياق ومتماشية مع مستويات التعلم والتنوع اللغوي، وإتاحة الفرصة لهذه الفئات لتقديم تقييمها، حسب الاقتضاء (أي إغلاق دائرة التقييم).
- إطلاع السكان والمجتمعات المتضررة على الأجزاء ذات الصلة من معايير السلوك للمنظمة الدولية للهجرة وعلى حقهم في تقديم التقييمات أو رفع الشكاوى وحقوقهم الخاصة ببياناتهم الشخصية.

- تبادل المعلومات الأساسية مع الشركاء والحكومات والجهات المانحة وأصحاب المصلحة الآخرين بما في ذلك القطاع الخاص حول ولاية المنظمة الدولية للهجرة ومهمتها لتعزيز الشفافية والحفاظ على توقعات واقعية من أصحاب المصلحة تجاه المنظمة.

ج المشاركة: إشراك السكان بهدف التأثير في الأنشطة وعمليات صنع القرار عند مراحل التصميم والتنفيذ والرصد والتقييم طيلة دورة المشاريع بأكملها. وتشمل التدابير ما يلي:

- تحديد وتمكين السكان من المشاركة باستخدام أساليب مختلفة لضمان أن تكون المشاركة شاملة وتمثيلية لمختلف الفئات وفهم مختلف المخاطر ومواطن الضعف والقدرات.
- تصميم واعتماد أساليب تشاركية مناسبة لكل سياق ونشاط، تجري في جميع مراحل الدورة البرنامجية للمنظمة: التخطيط والتصميم والتنفيذ والرصد والتقييم بطريقة منهجية.
- ضمان إيلاء اهتمام خاص لمختلف الفئات، بما في ذلك الفئات الأكثر ضعفا وتهميشا، ولديناميات التقليدية والثقافية حتى لا تترسخ أوجه عدم المساواة أو التحيز القائمة. ويمكن تصنيف الفئات المتنوعة حسب نوع الجنس والسن والصحة والتوجه الجنسي والإثنية واللغة والإعاقات وغيرها من أوجه التنوع والضعف.
- تحديد الحواجز التي تحول دون المساواة في المشاركة واتخاذ التدابير العلاجية ذات الصلة للتغلب على الحواجز، بما في ذلك بالنسبة للذين قد يخشون الانتقام والمخاطر المرتبطة بالمشاركة أو التقدم بشكوى، وكذلك الفئات المهمشة.

د آلية تقديم الشكاوى والتقييم: إنشاء آليات متنوعة ومناسبة من حيث السياق تمكن المجتمعات المحلية من تقديم تقييمها للبرامج ومن تقديم الشكاوى، وتفعيل العمليات والإجراءات المناسبة لتوفير استجابة في الوقت المناسب. وتشمل التدابير ما يلي:

- إنشاء مسارات إحالة واضحة ذات مهام ومسؤوليات محددة بالنسبة للشكاوى المتعلقة بالبرامج وذات أطر زمنية مقابلة لاتخاذ الإجراءات داخل فرق المنظمة الدولية للهجرة. وفي السياقات المشتركة بين الوكالات، توجد مسارات إحالة خاصة بالمنظمة الدولية للهجرة أو موضوعة وفقا للمساءلة الجماعية. وتحدد مسارات الإحالة بالنسبة للشكاوى من سوء السلوك في سياسة المنظمة الدولية للهجرة وإجراءاتها بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين (IN/234) وفي إطار المنظمة المتعلقة بالإبلاغ عن سوء السلوك والتحقيق بشأنه (IN/275).
- التشاور مع السكان المتضررين، بما في ذلك الفئات الضعيفة والمهمشة، في تصميم وإنشاء آليات الشكاوى والتقييم من أجل الاستفادة أقصى ما يمكن من فعاليتها وضمان أن تكون مناسبة وآمنة ويمكن الوصول إليها.²¹

²¹ IASC, 2016; IOM, Institutional Framework for Addressing Gender-Based Violence in Crises, IOM Staff Advisory (Geneva, 2018). متاح على الرابط التالي: https://publications.iom.int/system/files/pdf/iom_gbvic_framework.pdf

- الإقرار باستلام الشكاوى والتقييمات ذات الصلة (حسب الاقتضاء) في الوقت المناسب.
 - ضمان حماية جميع البيانات الشخصية التي يتم التعامل معها من خلال آليات الشكاوى والتقييم، من حيث الموافقة والسرية بما يتماشى مع مبادئ حماية البيانات.²²
- هـ تنسيق الشركاء: التعاون مع الأقران والشركاء للوفاء بمبادئ والتزامات المساءلة أمام السكان المتضررين بطريقة منسقة ومتسقة، بما في ذلك المسؤولية الجماعية في السياقات المشتركة بين الوكالات. وتشمل التدابير ما يلي:
- تعزيز إدماج المساءلة أمام السكان المتضررين في الوثائق الاستراتيجية القطرية داخل الأفرقة القطرية للعمل الإنساني.
 - إدراج المساءلة أمام السكان المتضررين بشكل صريح في اتفاقات التعاون مع الشركاء المنفذين، فضلا عن رصد الامتثال وتقييمه بالشكل المناسب. وستنسّق عملية التنفيذ مع مكتب الشؤون القانونية.
 - تعزيز ممارسات المساءلة أمام السكان المتضررين في إعداد استعراض الاحتياجات الإنسانية وخطط الاستجابة الإنسانية.
 - تعزيز النهج الجماعية إزاء المساءلة أمام السكان المتضررين، ومسارات الإحالة، وحماية البيانات الشخصية للسكان المتضررين عند التعاون مع الشركاء المنفذين وأعضاء المجموعات والشركاء التنفيذيين داخل الأفرقة القطرية للعمل الإنساني.
 - تعزيز الوعي بشأن الإبلاغ عن جميع أشكال سوء السلوك من خلال منصة weareallin.iom.int ومسارات الإحالة المنشأة في الوثيقتين IN/234 و IN/275.
 - الدخول في حوار مع الجهات المانحة لتعزيز التنسيق مع الشركاء وتعزيز المرونة اللازمة للتمكن من تعديل البرامج وفقا لتقييمات وآراء السكان والمجتمعات المتضررة.

²² المنظمة الدولية للهجرة، مبادئ المنظمة الدولية للهجرة لحماية البيانات.

الشكل 1 - تحقيق المساءلة أمام السكان المتضررين



8. المسؤوليات المؤسسية للمساءلة أمام السكان المتضررين

المقر

الإدارة العليا، بمن في ذلك رؤساء شعب المقر المعنيين بالبرمجة المتصلة بالأزمات، مسؤولون عن كفاءة إدماج المساءلة أمام السكان المتضررين حسب الاقتضاء في السياسات والاستراتيجيات المؤسسية وتنفيذها من خلال المقر والهيكل الإقليمي لإقرار المشاريع.

ويساهم مكتب المفتش العام للمنظمة في إشراف المنظمة، من خلال مهامه المتمثلة في المراجعة الداخلية للحسابات والتقييم والتحقيق. وتقدم وظيفة التقييم والرصد التي يقوم بها مكتب المفتش العام سياسات وتوجيهات الرصد والتقييم، بما في ذلك إدماج المساءلة أمام السكان المتضررين في الأنشطة المتصلة بالرصد والتقييم. ويدير مكتب المفتش العام التقييمات المركزية للمنظمة الدولية للهجرة ويقدم التوجيهات للتقييمات اللامركزية التي تجرى على صعيد المنظمة. وستدرج بعض عناصر المساءلة أمام السكان المتضررين في نطاق عمليات المراجعة الداخلية للحسابات لضمان إدراج مراجعي الحسابات الداخليين أسئلة بشأن الآليات القائمة لتحقيق التزامات المساءلة أمام السكان المتضررين كجزء من الاستعراض المنتظم لمراجعة الحسابات على المستوى القطري.

وباستثناء الادعاءات المتعلقة بالانتقام، يشكل مكتب المفتش العام أيضا الهيئة التي تتلقى جميع ادعاءات سوء السلوك، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، بغض النظر عن مصدرها.²³ ويتلقى مكتب الأخلاقيات والسلوك جميع الادعاءات المتعلقة بالانتقام ويعالجها على النحو المنصوص عليه في السياسات التنظيمية المعمول بها. ويعد مكتب الأخلاقيات والسلوك مسؤولا عن تقديم المشورة للإدارة والموظفين بشأن الأخلاق ومعايير السلوك. وتعمل المكتب على تعزيز الوعي والسلوك الأخلاقيين في المنظمة من خلال التدريب والتواصل ووضع السياسات والاتصال.

- **الإبلاغ:** تبلغ المنظمة الدولية للهجرة عن المساءلة أمام السكان المتضررين في تقريرها السنوي إلى مجلس المنظمة الدولية للهجرة. ويسترشد التقرير بإسهامات المنظمة في الاستبيان المؤسسي في إطار النتائج الاستراتيجية. وبالإضافة إلى ذلك، تدمج مهام الرصد والتقييم التي يقوم بها مكتب المفتش العام المساءلة أمام السكان المتضررين في نماذج وأدوات تقديم تقاريره وتضمن إدراج تصور المجتمع المحلي في تقارير المشاريع. وعلى الصعيد العالمي، انضمت المنظمة الدولية للهجرة إلى آلية طوعية للإبلاغ الذاتي من أجل قياس التقدم الجماعي المحرز إزاء الالتزامات المتفق عليها في الصفقة الكبرى، بما في ذلك ما يتعلق بالمساءلة أمام السكان المتضررين والنهج القائم على المبادئ إزاء الاستجابة الإنسانية. وستعمل المنظمة الدولية للهجرة أيضاً بشكل مشترك مع بعض أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التوصل إلى نتائج ملموسة تم الاتفاق عليها وتقديم تقارير عنها إلى فريق النتائج رقم 2 المعني بالمساءلة والإدماج التابع للجنة الدائمة.²⁴

²³ المنظمة الدولية للهجرة، إطار الإبلاغ والتحقيق بشأن سوء السلوك.

²⁴ التقرير السنوي سرد متكامل عن الأنشطة والمعلومات المتعلقة بنتيجة عمل المنظمة الدولية للهجرة، ويوجهه المدير العام للمنظمة إلى الدول الأعضاء.

المديرون الإقليميون مسؤولون عن ضمان إدماج المساءلة أمام السكان المتضررين في الاستراتيجيات الإقليمية حسب الاقتضاء. وسيكفل الاختصاصيون المواضيعيون الإقليميون قيام المكاتب القطرية بدمج وتعميم مبادئ والتزامات المساءلة أمام السكان المتضررين في الأنشطة المتصلة بالأزمات.

ورؤساء بعثات المنظمة مسؤولون عن إدماج المساءلة أمام السكان المتضررين في الاستراتيجيات القطرية للاستجابة للأزمات ولهم سلطة الإشراف على تعميمها في البرامج المعمول بها. ومديرو البرامج مسؤولون عن تعميم المساءلة أمام السكان المتضررين في البرامج المعمول بها، وكفالة وجود أنشطة وآليات عاملة معنية بالمساءلة أمام السكان المتضررين. وتضطلع المكاتب القطرية بدور رئيسي في المشاركة في الأفرقة القطرية للعمل الإنساني وغيرها من آليات التنسيق حتى تكون ممارسات المنظمة متماشية مع المعايير المطلوبة للمساءلة الجماعية.

- **الإبلاغ:** تقوم البعثات القطرية التي تضطلع بالبرمجة المتصلة بالأزمات بالإبلاغ عن المعلومات ذات الصلة بالمساءلة أمام السكان المتضررين في الاستبيان المؤسسي الوارد في إطار النتائج الاستراتيجية. ومن المقرر أيضا أن تبين هذه البعثات في خططها الاستراتيجية القطرية كيفية مشاركة السكان المتضررين في تصميم البرامج وآليات تقديم الشكاوى والتقييم وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

وتدرج المنظمة الدولية للهجرة، بصفتها عضوا في الفرقة القطرية للعمل الإنساني، المساءلة أمام السكان المتضررين في نماذجها المتعلقة بتقييم الاحتياجات وخططها المتعلقة بالمجموعات ووثائقها الاستراتيجية القطرية. وتعد الأفرقة القطرية للعمل الإنساني خطة الاستجابة الإنسانية، التي تتضمن قسما مخصصا عن الرصد و المساءلة أمام السكان المتضررين. ويصف القسم النهج الشامل للمساءلة الجماعية، ويشير إلى كيفية إشراك المجتمعات المتضررة في جميع مراحل الاستجابة، ويوضح كيف تقوم الفرقة القطرية للعمل الإنساني بتعديل البرمجة الشاملة على أساس هذه المشاركة ورصد الاستجابة.

ويطلب المانحون الذين أيدوا التزامات الصفقة الكبرى، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة المركزي لمواجهة الطوارئ، من المنظمات المستفيدة أن تقدم تقارير عن المساءلة أمام السكان المتضررين في نماذج الإبلاغ الخاصة بها، كما هو الحال بالنسبة للمشاريع الممولة من الصندوق المركزي في إطار القسم الشامل لعدة قطاعات. وتوضح تقارير مشاريع المنظمة الدولية للهجرة كيفية تعميم المساءلة أمام السكان المتضررين في الأنشطة وتصنف كيف تم/سيتم ضمان المساءلة أمام السكان المتضررين خلال مختلف مراحل المشاريع.